

290771 - حكم إيهام المشتري وكتابة جزء من السعر بخط صغير أو كتابة حد التخفيض بخط صغير حتى لا يراه

السؤال

هل ما يدرس بعلم التسويق مثل: وضع السعر 9.95 ريال فينتبه الشاري أن السعر تسعة وليس عشرة ، أو وضع تخفيض إلى 70% بالخط العريض ومن 20% بالخط الرفيع ، وكذلك الإيهام من غير أي كذب ، أي أن هذا المحل هو محل عليه إقبال ؛ لأن النفس قد تنفر من المحل قليل الزبائن ، فهل هذا من التدليس الغير شرعي المحرم ؟ وما الضابط في هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يلزم البائع اجتناب ما فيه خداع أو تغير للمشتري، ومن ذلك الإيهام بكثرة المشتريين والراغبين، وهذا قريب من النجش.

روى البخاري (2150) ، ومسلم (1413) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا .**

والنجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فيحصل بذلك تغير المشتري ، ويظن أنها تساوي كذا.

وقريب منه تغيره وإيهامه بأن المحل عليه إقبال ورواج .

فإن كان يزيد في ثمن السلعة مع هذا الإيهام، فهو نجش ظاهر.

قال في "مطالب أولي النهى" (3/ 101): "النجش حرام؛ لما فيه من تغير مشتري، ولذا حرم على بائع ، سؤم مشتري ، كثيرا ؛ ليبذل المشتري قريبا منه ؛ أي: مما سامه.

ذكره الشيخ تقي الدين "انتهى.

ثانياً:

ما يفعله بعض التجار من كتابة السعر على هذا النحو 9.95 مع تصغير خط ما بعد التسعة، ليظنها المشتري أنها تسعة فقط ،

فيه نوع تغرير، وكذلك إذا كتب إن التخفيض إلى 70% وكتب بخط صغير: من 20% ففيه نوع تغرير قد يدعو المشتري لدخول المحل، لكن إذا كان لا يشتري السلعة حتى يعلم أن ثمنها 9.95 ، ويعلم قدر التخفيض الذي سيحصل عليه ، فالبيع صحيح ، لكن هذا التصرف مذموم ؛ لأنه ترويج للبيع بالخداع، وفيه نوع من الغش وعدم النصح، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **المكر والخديعة في النار** رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ورواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ: **الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .**

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** رواه مسلم (102)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولما كانت هذه الخصال مثل التلقي والنجش والتصرية من جنس واحد ، وهو الخِلاية ، جمعها النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة وغيره .

وجاء عنه أنه بين تحريم الخِلاية مطلقا ؛ فروى الإمام أحمد في المسند ... عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: (بيع المحفلات خِلاية ، ولا تحل الخِلاية لمسلم) .

وهذا نص في تحريم جميع أنواع الخِلاية ، في البيع وغيره .

والخِلاية: الخديعة. ويقال: الخديعة باللسان. وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب، أي فاخدع، ورجل خلاب أي خداع، وامرأة خِلاية ، أي خداعة، والبرق الخُلب، والسحاب الخلب : الذي لا غيث معه ، كأنه يخدع من يراه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : "ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من بايعت فقل: لا خِلاية** " .

وهذا الشرط منه موافق لموجب العقد "انتهى من "الفتاوى الكبرى" (6/ 154).

فعلى التاجر أن يكتب السعر ، وقدر التخفيض بخط واضح، وأن يتجنب كل ما فيه تغرير أو خداع للمشتري.

والله أعلم.